ذلك اذا كان الاقرب مستحقا فاما حجب النقصان فليس من لازمه
ان يستحق الحاجب ما حجب المحجوب عنه لان النص انما اثبت له عند
وجود الحاجب سهما اقل الا ترى ان الاخوة يحجبون الام من الثلث
الى السدس وان لم يستحقوا شيئا من التركة وبحثنا في ذلك ان
اهلية الميراث شرط في حجب الحاجب لما ذكره الطحاوي من الاجماع
على ان من ترك جدا او اما مملوكا او كافرا يرث منه الجد فلو لم يشترط
في الحجب اهلية الحاجب للميراث باتفاق لكل ما اجمعوا على توريث
الجد المذكور وقد علم ان الذي ليس له اهلية بمنزلة الميت وصار
هذا الاجماع موجبا لاعتبار قيد الاهلية في الاخوة المذكورة في حجب
الام من الثلث الى السدس على ان ذكرهم في عداد الورثة
قرينة لاعتبار القيد المذكور فان قلت الاخوة مع الابوين
يحجبون الام من الثلث الى السدس مع انهم لا يرثون شيئا قلنا
الشرط الاهلية وهي موجودة فلا تضر فوات الارث لمعنى وبسبب
انعدام شرط ثابت للعلة وهو عدم الاب الا ترى ان بيع المجنون
غير منعقد لفوات اهليته وبيع الحر غير منعقد لفوات شرط
الانعقاد وهو المالية فجعل وجود البيع بمنزلة عدمه ولم يجعل
بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار كالعدم لان الفائت فيهما شرط
العمل لا شرط الانعقاد وبرهانه ان الله تعالى جعل الكافر بمنزلة
الميت في قوله او من كان ميتا فاحييناه والرق اثر الكفر والقاتل
قاطع للارحام فكانه ليس بقريب للمقتول وايضا الظاهر ان ما هو
شرط في حجب النقصان لا يشك ان صفة الوراثة شرط في حجب
الحرمان **والمحجوب يحجب بالاتفاق** اي يحجب كلا المحجبين باتفاق
بينهما وبين ابن مسعود رضي الله عنه **كالاشقاء من الاخوة والاخوات**

فصاعدا

فصاعدا من اي جهة كانوا اي من الابوين او من احدهما **لا يرفان**
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس ولهذا في حجب الحرمان
كام الاب لا ترث مع الاب ولكن يحجبان ام الام اما عندنا فلان
المحروم هناك ليس باهل للميراث من كل وجه فيجعل كالميت في حق
الميراث والحجب حينما خلافا للمحجوب فانه اهل من وجه فيجعل كالميت
في حق الارث وحيا في حق الحجب بمعنى يحجب غيره واما عند ابن مسعود
رضي الله عنه فلانه يجعل المحروم حاجبا ما لطريق الاولى يجعل
المحجوب حاجبا لان درجة المحجوب فوق درجة المحروم **باب**
مخارج الفروض لا يخفى عليك ان السهام المقدرة كسور والكسر
عباره عن نقص في اجزاء ذي اجزاء حقيقية او حكما واسماؤها
البسيطة عشرة النصف والثلث الى العشرة والمخارج عددها ومخرج
الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر اي يكون واحدا صحيحا منه
واراد المصنف بيان مخارج الفروض المذكورة فقال **اعلم ان**
الفروض المذكورة اي المقدرة في كتاب الله تعالى **نوعان**
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف وهما يتفقان في ذلك
نوع بالنسبة الى اقسامه لا بالنسبة الى اقسام النوع الاخر فان
النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثمن نصف الربع
والربع نصف النصف وكذا الحال بين الثلثين والثلث والسدس
ولا تتصور هذه النسبة بين النوعين ليعلم جعلوا الكسور
الستة نوعين باعتبار هذا المعنى وبعض الفرضيين جعلوا الكل
نوعا واحدا وقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث
ونسبة النصف الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع السدس

Copyright © King Saud University